تعليقات

نيرات

على

نظم شذرات

من فقه السهو والطهارات

أرجوزة في بعض أحكام الطهارة
وضوابط السهو مع أدلتها

تأليف

محيي الدين بن سيد باب الكنتي

تَعْلِيقَاتٌ نَيِّرَاتٌ

على نظم

شـذرات

من فقـه السهو والطهارات

أرجوزة:

في بعض أحكام الطهارة وضوابط السهو مع أدلتها

تأليف ونظم:

الأستاذ والإمام: محيي الدين بن سيدي بابا القرشي

بسم الله الرحمن الرحيم♥

مقدمة

حمدا لمن أرسل خير المرسلين ** لخير أمة بهـدي مستبـين
ويسر الفقه وأوضح السبيـل ** ليمحق الجهل وينصر الدليـل
فأنزل القرآن. أنزل الحديد ** وأرسل النبي من لدن حميد
وبعد هاك درة متقده = شاملة مع أختصار راشده
سميتها بالشذرات الحاوية = لحكم طهر ولسهو،كافية

تعليق:

هذه منظومة لطيفة مختصرة وافية بالمقصود في أحكام الطهر والسهو بدأ المصنف بحمد الله والثناء عليه ثم الصـلاة على النبي صـلى الله عليه وسـلم مبينا عظمة الله في إرسـاله لمحمد صلى..فهي أعظم منة على البشر ثم على تيسيره لشرعه فلم يجعل فيه حرجا وعلى إنزاله للقرآن الذي هو مصدر التشريع .

وبعد ذلك وضـح المصـنف أنه قدم للطلاب نظما مختصـرا في مسـائل الطهارات والسـهو المتعلقين بالصلاة وأحكامها.

باب: الطهارة

معنى الطهارة النقاء من درن ** وهي طهارتان:قلب وبدن
فالقلب بالتوحيد يصفو يطهر ** وشرطها النفي لشرك يظهر
والبعد عن شرك خفي ونفاق ** ريا.وكبر أو فسوق وشقاق
وغير ذا من مفسدات للقلوب ** ثم وضوؤنا مطهر الذنوب
أسبابه زوال عقل ومنام **
ولمس فرج ثم قبلة ترام
موجبه الحدث الاصغر اعددي ** فغائط ريح وبول وودي
مذي:(ومنه غسل فرج قد لزم) ** والغسل من(دم مني) قد حتم
مس الختان للختان موجبُ **
موت وإسلام بغسل يُطلبُ
هذا. وإن أردت قسمة الحدث ** فأصغر وأكبر ثم الخبث
فالنجس المستقذر العين يزال ** بالماء طاهرا مطهرا يقال
غسل ونضح ثم فرك معتبر
** عن بدن ثوب مكان خذ أثر
بالبحر والبئر وماء البرد ** ثلج وعين ما بذا تَعَبَّدِ
ومن بعذر مرض أو المياه ** لم توجد يمم وجهه يداه
وزد مع الطهارة الوقت يعن ** ونية وقبلة ُستر بدن

تعليق:

طهارة الإنسان قلبية بالإيمان وعن الذنوب والمعاصي، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل الله تعالى أن يطهره من الذنوب والمعاصي، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن أبي

أوفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ.

النوع الثاني: الطهارة للبدن ومنها طهارة الخبث وهو النجاسة الحسية؛ كالبول والغائط والدم والخمر المائع وغير ذلك من أنواع النجاسات الحسية، وهذه لا يطهرها إلا الماء الطهور عند جماهير أهل العلم، وذلك بأن تغسل به حتى يزال لونها وطعمها وريحها؛ إلا نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما فلا بد من غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب، على خلاف بين أهل العلم في بعض تفاصيل ذلك وجعل مالك الكلب طاهر والغسل من شربه تعبدي .

النوع الثالث: الطهارة من الحدث وهو على قسمين:

القسم الأول: حدث أكبر وهو ما أوجب الغسل كخروج المني وتغييب الحشفة وهي طرف الذكر أو مقدارها من مقطوعها في فرج قبلا كان أو دبرا ولو لم ينزل المني، ويجب الغسل على المغيب، والمغيب فيه، ومن ذلك وجوب الغسل على المرأة إذا انقطع حيضها أو نفاسها.

والحيض دم خارج بنفسه وله مدة معتادة فإن تجاوزها استظهرت المرأة عند المالكية بثلاثة أيام فقط ذلك الشهر

وأما دم النفاس فأكثره على الأرجح أربعين يوما والمالكية يرونه ستين.

وعندما ينقطع الدم بالجفوف أو القصة البيضاء تغتسل المرأة.

القسم الثاني: حدث أصغر وهو ما أوجب الوضوء وهو خروج شيء من أحد السبيلين (ولابد من غسل الفرج كله قبل الوضوء عند خروج المذي والمذي يخرج بسبب لذة صغرى) .

ومن النواقض: مس الفرج ببطن الكف سواء كان فرج نفسه أو فرج غيره، ومن ذلك: زوال العقل بنوم أو إغماء أو سكر أو غير ذلك، ومن ذلك: مس المرأة الأجنبية المشتهاة

أي التي بلغت سنا تشتهى فيه عند أصحاب الطباع السليمة، وهذا على رأي بعض أهل العلم، ومن ذلك: أكل لحم الجزور وهو رأي الحنابلة دون غيرهم.

فرائض الوضوء

فرائض الوضوء سبعة ترام ** فنية وغسل وجه بتمام
كذا اليدين للمرافق اعملِ ** ومسح رأس ثم رجليكَ اغسلِ
دلك وفور بالكتاب والسنن ** دليلها تواتر عبر الزمن
سننها غسل اليدين مضمضه
مستنشق مستنثر مفترضه
لدى الحنابل ومالك يرى
وجوبه بالآي قد تقررا
ورد مسح الرأس مسح الأذنين
ترتيبه كذاك عند الأكثرين

تعليق:

٨ وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً " والجمهور على السنية للحديث السابق وهو حديث رفاعة ابن رافع رضي الله عنه إذ لم يرد فيه ذكر للمضمضة ولا الاستنشاق . ومنها أيضاً الترتيب بين أعضاء الوضوء فلا يقدم عضو على عضو وممن قال بوجوب الترتيب الشافعي وأحمد مستدلين على ذلك بأن الترتيب هو ظاهر الآية وهو ظاهر حديث عثمان المتفق عليه وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله ما تقدم من ذنبه" . وممن قال بعدم وجوب الترتيب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله مستدلين بحديث المقدام ابن معدي كرب رضي الله عنه قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً وغسل وجهه

ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ".

رواه أبو داود وأحمد وزاد وغسل رجليه ثلاثاً . ففي الحديث تأخير المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين، والحديث سنده صالح كما قال الشوكاني في نيل الأوطار. وفيه تصريح بعدم الترتيب ويجاب لهما بأن ما استدلّ به الحنابلة والشافعية على وجوب الترتيب غير متجه، فإن الفروض في الآية عطفت بالواو، وقد نص أهل اللغة على أنها لا تقتضي الترتيب، ولو أريد الترتيب لكان العطف بالفاء أو بثم، وأما حديث النعمان فغاية ما فيه الإرشاد إلى أن هذه الهيئة هي أكمل هيئات الوضوء وليس فيه ما يدل على وجوب الترتيب وهو محل النزاع . ومنها الموالاة: وذهب إلى وجوبها أحمد ومالك ومن وافقهما، ودليلهم في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن خالد بن معدان رحمه الله عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله أن يعيد الوضوء، وفي رواية: يعيد الوضوء والصلاة، والحديث قال عنه أحمد أن سنده جيد حينما سأله الأثرم عنه كما في المنتقى . وقد قال بسنية الموالاة الشافعي وأبو حنيفة ومن وافقهما.

فرائض الغسل

والغسل بالتعميم بعد النية
والدلك والفور فخذ مقولتي
سننه مثل الوضوء فاعلمن
وناسيا عن لمعة فليغسلن
ثم أعاد الفرض ذاك الحكم
ولتصبغوا المغسول أمر حتم

تعليق:

كيفية غسله صلى الله عليه وسلم، فقد بينها أزواجه الطاهرات رضي الله عنهن أتم بيان، وهن أخبر الناس بهذا الشأن، وأعرفهم به، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه, ثم يفرغ بيمينه على شماله, فيغسل فرجه, ثم يتوضأ, ثم يأخذ الماء, فيدخل أصابعه في أصول الشعر, ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات, ثم أفاض على سائر جسده, ثم غسل رجليه. متفق عليه, واللفظ لمسلم .

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل يده فى الإناء، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده. متفق عليه.

فرائض الصلاة

تكبرة فاتحة ثم الركوع
قيامنا للكل ثم بالخضوع
والسجدتين جلسة بينهما
معتدلا ثم أطمن فاعلما
ثم السلام والجلوس للسلام
مقتديا في الكل هذا والسلام
سننها سر وجهر سورة
جلوسنا تشهد تكبيرة
تحميدة والنقص فيه تسجد
هذا وحمدي دائما يجدد

تعليق:

وعمدة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في القول بفرضية أو ركنية ما ذهبوا إلى ركنيته وسماه أكثرهم واجبا –والخلاف اصطلاحي فلا مشاحة فيه– عمدتهم في إيجابه هو حديث المسيء في صلاته، فقالوا بوجوب ما أمره النبي صلى الله عليه وسلم به فيه، وبه قطعوا برد مذهب الحنفية في عدم ركنية الطمأنينة في الأركان، وقالوا بوجوب أشياء لم ترد في حديث المسيء، وهي التي قام الدليل عند القائل بها على وجوبها كالتشهد الأخير، فإن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد، فدل بوضوح على أنه مفروض وأن تعمد تركه مبطل للصلاة، ومنها التسليم من الصلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم: وتحليلها التسليم. فدل على أنه لا يتحلل من الصلاة إلا بالتسليم، ولفظ حديث المسيء الذي هو عمدة ما يجب في الصلاة كما أخرجه الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم: دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم فرد رسول الله صلى

الله عليه وسلم السلام فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل. حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. وفي رواية: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر.

قال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث وبيان أن العلماء استدلوا به على وجوب ما أمر به المسيء والجواب عن غير ذلك من الواجبات التي لم يؤمر بها: هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم أولا أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن، فإن قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى، وقال بوجوب السلام الجمهور، وأوجب التشهد كثيرون وأوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي الشعبي وأحمد بن حنبل وأصحابهما، وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة، وأوجب أحمد رحمه الله تعالى التشهد الأول وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات. فالجواب أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها، وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على أنه كان معلوما عنده، وفي هذا الحديث دليل على أن إقامة الصلاة ليست واجبة، وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الإحرام والقراءة، وفيه أن التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب إلا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه، وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها أبو

حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة، وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح. انتهى.

وأما الاختلاف في النية هل هي شرط أو ركن؟ فهو خلاف في التسمية مع الاتفاق على أن النية لا بد منها، فمن جوز تقدم النية على الصلاة بالزمن اليسير عدها من الشروط، ومن أوجب اقترانها بالتكبير عدها من الأركان، وفي المسألة تفصيلات كثيرة لا تتسع لبسطها هذه الفتوى المختصرة فليرجع في معرفتها إلى المطولات.

باب: السهـو

هذا وعلم السهو فرض أيقنـوا ** لكونه به الصـلاة تتـقــن
فخذ ضوابطا بها تصحو الهمم ** وفهمها تعلو بـه رأس القمـم

تعليق:

تكلم المصنف عن فرضية تعلم احكام السهو لأن مالا بتم الواجب إلا به فهو واجب

توطـأة أسباب السهو وأنواعه

السهـو في الصلاة حقا إنـما ** زيـادة شـك ونقـص فاعلمـا
فالزيـد أنواع ثلاث ورد ت ** من جنسها وعكس ذا أو ما ثـلت
ويجبر اثنان ببعد فاغنـما ** والمثـل مبطـل لقـول العلـما
والنقص نوعان فنقص السنـن ** يجبره القبلي وفرض ينبــني
على الذي صح وإصلاح وجب ** له فخـذ نصيحتي ثم احتسـب
أو تارك لسنـة خفت فـلا ** يسجد لها ولا يـلام لا ولا
والشك في عـددها وركنها ** أو ما به السجود أوجب جبرها

تعليق:

السهو اسبابه ثلاثة هي: الزيادة والنقصان والشك

ثم بين المصنف كل واحدة مستقلة

فالزيادة المتمحضة يلزم منها سجود البعدي

ونقصان السنن المؤكدة يلزم منه القبلي

والمندوب لا يلزم منه الشيء

أما نقصان الفرض فسيبن فيما يأتي

والشك يلزم منه الإتمام ثم البعدي

أقسام السهـو

والسهو أقسام إليـك فاعتن ** نقص الفرائض ونقص السنن

زيادة .شك. ونقص معه زيـد ** وسهو مأموم .ونفل. فاستفيد

تعليق:

أقسام السهو وانواعه كالآتي:

من سهى فنقص فرضا

ومن سهى فنقص سنة

من زاد سهوا

من شك في صلاته

من زاد ونقص في صلاته

من سهى وهو يصلي مع الإمام

من سهى في صلاة النافلة

وسيبين حكم كل جزئية مستقلا ليتضح السهو بتعلم اقسامه ومدارستها كل على حدا.

باب ضوابط السهو

ضوابط السهو بفهم العلماء ** جمعتها للطالبيـن النبهـاء

الضابط الأول

كل سنة مؤكدة فإنها تفوت بفوات محلها والسجود لها قبل السلام

فكـل سنـة وإن تأكـد ت ** تفوت إن فات المحل انجـبرت

بالقبـل واستدل بالحديث عن ** ابن بحينة الأغـر فاعلمـن

تعليق؛

بين الناظم أن كل سنة مؤكدة مثل جلسة الوسطى – والسورة – والتكبير– والتشهد – والتحميد – والجهر إذا نسي منه شيئا فعليه القبلي

وقد اختلَف أهلُ العِلمِ في موضِعِ سجودِ السَّهوِ على أقوال، أقواها قولان:

القول الأول: إنْ سهَا بنقصٍ، سجَد قبل السلام، أو بزيادةٍ فبَعدَه، وهو المشهورُ عند المالكيَّة، وقولٌ عندَ الشافعيَّة، ورِوايةٌ عن أحمد، وهو قولُ ابنِ المنذرِ، واختيارُ ابنِ تيميَّة, وابنِ عُثيمين

الأدلَّة:

الأدلة على السجود قبل السلام للنَّقْصِ:

أوَّلًا: من السُّنَّة

عن عبدِ اللهِ بنِ بُحينةَ، أنه قال: ((صلَّى لنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ركعتينِ، ثم قام فلمْ يجلِسْ، فقام الناسُ معه، فلمَّا قضى صلاتَه وانتظَرْنا التسليمَ كبَّر، فسجَدَ سجدتينِ وهو جالسٌ قبل التَّسليمِ، ثم سلَّمَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم))

ثانيًا: لأنَّ الصَّلاةَ لَمَّا كانت فيها هذا النَّقصُ كانَ مِن المناسبِ أن يَسجُدَ للسَّهوِ قبل أن يُسلِّمَ منه؛ حتى يوجدَ الجابرُ قبلَ انتهائها؛ لأنَّ هذا السجودَ يَجبُر النقصَ؛ فكونُ الجابرِ قَبلَ أن يُسلِّمَ إذا نقَصَ منها أَوْلَى من كونِه بعدَ أن يُسلِّمَ

الضابط الثاني

إن يجتمع زيد ونقصان سهوا فالحكم للقبلي

إن يجتمع زيد ونقص يجبر ** بالقبل فهو الواجب المعتبر

التعليق:

هذه قاعدة عند المالكية ومردها أن القبلي أقوى ادلة وهو قول الجمهور من أهل العلم وعليه فإذا اجتمعت الزيادة والنقصان كان الحكم للقبلي لأن فيه قول بأن القبلي لكل نقص وزيادة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجدهما معا في صلاة ولا أحدا من السلف.

الضابط الثالث

من ترك ركنا سهوا جاء به حتما وبما بعده قبل رفعه من ركوع تلك الركعة وسجوده بعد السلام.

فإن انقلبت ركعاته كإحدى الأخيرتين مكان إحدى الأوليتين فالحكم للقبلي

وتارك ركنا بسهو يأت به ** وما بعيده ويسجدْ فانتبه

بعد السلام يجبر وذو اليدينْ ** حديثه لذاك شاهد وَدِينْ

فإن تكن في أخرييك تذكر ** فساد ركن أوليك، يجبر

بسجدتيْ سهوٍ وذاك (لِانْقِلابْ ** في الركعات) جاء من فقه الكتاب

فساد ركن المأموم خلف الإمام

وإن تكن مع الإمام أرعه ** وأصلح الركن قبيل رفعه

وإن يفت فركعة بعد السلام ** جابرة وما عليك من ملام

التعليق:

هذه المسألة راجعة لحديث ذي اليدين فلما اتم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة كانت القاعدة وجوب إتمام مانقص من الصلاة على الهيئة التي بينها سلف الأمة من الأئمة والتابعين

عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقصر الصلاة ولم أنسه قال يا رسول الله إنما صليت ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ما يقول ذو اليدين؟ قالوا نعم فصلى بهم ركعتين أخريين .

قال يحيى يعني ابن أبي كثير حدثني ضمضم بن جوس أنه سمع أبا هريرة يقول ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين (فيه) فوائد:

(الأولى) فيه أن أبا هريرة شهد مع رسول صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة خلافا لمن قال إنه رواها مرسلة ولم يشهدها لأن ذا اليدين المذكور قتل ببدر وأبو هريرة إنما أسلم بعد خيبر سنة سبع قاله الطحاوي وغير واحد من الحنفية واحتجوا بما رواه ابن وهب [ص: 3] عن العمري عن نافع عن ابن عمر أن إسلام أبي هريرة كان بعد موت ذي اليدين وأنه لا خلاف بين أهل السير أن ذا اليدين قتل ببدر قالوا وهذا الزهري مع علمه بالسير والأثر وهو الذي لا نظير له في ذلك يقول: إن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر حكاه معمر وغيره عن الزهري قال الزهري ثم استحكمت الأمور بعد وهو قول أبي معشر إن ذا اليدين قتل ببدر قال ابن عبد البر وقولهم إن ذا اليدين قتل ببدر غير صحيح .

وإنما المقتول ببدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين مقتول ببدر لأن ابن إسحاق وغيره من أهل السير ذكروه فيمن قتل يوم بدر وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي وذو اليدين الذي شهد سهو النبي صلى الله عليه وسلم سلمي قال ابن إسحاق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غيشان بن سليم بن مالك بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن خزاعة حليف بني زهرة .

الضابط الرابع

سجود البناء على اليقين قبل السلام وعلى غالب الظن بعده جمعا بين الأدلة (والمالكية عندهم السجود للشك كله بعد السلام)

(سجودنا للشك إن ظن صدق ** أثبت من قول ابن مسعود بحق
بالبعد) ثم باليقين قد رواه ** أبو سعيد ثم بالقبل رآه
ومالك ' يبنى وبعد في الجميع ** لقول أصحاب المدينة المنيع

تعليق:

الشك: هو التردد بين الأمرين المحتملين .

- حديث ابن مسعود (غلبة الظن): "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين".
- حديث أبي سعيد الخدري (اليقين): "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم

المالكية جمعوا بين الحديثين فجعلوا الشك مثل اليقين في الحكم وعملوا بحديث ابن مسعود في السجود البعدي وعملوا بحديث ابي سعيد في طرح الشك والبناء على اليقين وهو الأقل

ثانيا: من شكّ (1) بعد السلام فلا يلتفت إلى هذا الشكّ كمن صلى الظهر وأتمّها ثمّ شكّ بعد الانتهاء من الصلاة: أصلاّها ثلاثا أم أربعا فلا يلتفت إلى هذا الشكّ إلا بدليل ويقين وإلا كان فتحا لباب الوسوسة والزيادة في العبادة .

ثالثا: من شكّ أثناء الصلاة فإنه لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يمكنه التحرّي والترجيح بغلبة الظنّ فيعمل بما غلب على ظنّه ويسجد للسهو بعد السلام والدليل: ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أنّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى فزاد أو نقص (كما شكّ أحد الرواة) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي

الصَّلاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ * رواه البخاري: فتح 401

الثانية: أن لا يغلب على ظنّه أحد الأمرين فيبني على الأقلّ ويسجد قبل السلام كمن صلى الظّهر وشكّ أثناء صلاته أصلاّها ثلاثا أم أربعا ولم يترجّح لديه شيء، فإنّه يبني على الأقلّ وهو الثلاث ويأتي بركعة ثم يجلس للتشهد ويسجد للسهو قبل أن يسلّم، والدليل على ذلك ما رواه أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ " . رواه مسلم في صحيحه رقم 571 ومعنى ترغيما للشيطان أي: إغاظة له وإذلالا وردّه خاسئا عن مراده بالتلبيس على المصلّي . النووي على صحيح مسلم 60/5

الضابط الخامس

تبطل الصلاة بتعمد تكرار ركن فعلي, وزيادته سهوا تجبر بالبعدي

أبطل صلاة من بركن عامدا ** يكرر لا ساهيا فعلا بدا

وإن يكن قولا وسهوا سجدا ** بعد السلام خذ مقالا سد دا

تعليق:

لا يجوز تعمد أي زيادة في الصلاة فذلك يبطلها ويفسد الأجر

أما من نسي فزاد ركنا فعليا فعليه ان يجبره بالبعدي أما زيادة القول فالراجح عدم السجود له كما ذكر المصنف في نظمه

الضابط الســـادس

المأموم تابع لإمامه ,فلا يختلف عليه مطلقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)

أوجب على المأموم أن يلتزما ** فعل الإمام شرط ذا قد حتما

بالنص والإجماع (إنما جعل) ** ومثله المسبوق بالبنا عمل

الدَّليل من الإجماع:

نقَلَ الإجماع على ذلك: ابنُ تيميَّة

تعتمد كيفية الإتمام على القاعدة الفقهية (هل ما أدركته هو أول صـــلاتك أم آخرها؟)، وتفصيل ذلك كالتالي:

- عند الجمهور (الشافعية والحنابلة والمتأخرين): ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يقضـــيه هو آخرها. فإذا أدرك ركعة من المغرب، يقوم ليصـــلي ركعتين؛ يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة (لأنها الثانية له) ثم يتشهد، ثم يقوم للثالثة بالفاتحة فقط.
- عند المالكية: يفرقون بين الأقوال والأفعال؛ فيقضـــون الأقوال (أي يعتبرون ما فاتهم هو الأول في القراءة) ويبنون الأفعال (يعتبرون ما أدركوه هو الأول في الركعات).
- القاعدة العامة: لا يقم المسبوق لقضاء ما فاته إلا بعد أن يفرغ الإمام من التسليمة الثانية تماماً.

2. صـــلاة النبي ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف تعتبر هذه الحادثة من أشـــهر الأدلة في باب صلاة المسبوق، وتفاصيلها:

- الواقعة: في غزوة تبوك، ذهب النبي ﷺ لقضاء حاجته وتأخر، فقدم الصحابة عبد الرحمن بن عوف ليصلي بهم الفجر.
- وجه الدلالة: جاء النبي ﷺ وقد صلى ابن عوف ركعة، فدخل معه في الركعة الثانية. فلما سلم عبد الرحمن بن عوف، قام النبي ﷺ فأتم صلاته (قضى الركعة التي فاتته).
- إقرار الفعل: بعد الصلاة، أثنى النبي ﷺ على فعلهم قائلاً: "أصبتم" أو "أحسنتم"، وفي ذلك تشريع للأمة بكيفية التعامل إذا فات المصلي جزء من الجماعة

الفَرعُ الثَّاني: تخلُّفُ المأمومِ عن إمامِه برُكنٍ

اختلف أهلُ العِلْمِ في حُكْمِ تخلُّفِ المأمومِ عن إمامِه برُكْنٍ على أقوالٍ، أقواها قولان:

القول الأوّل: إذا تخلَّفَ المأمومُ عن إمامِه برُكنٍ واحدٍ لغيرِ عُذرٍ؛ بطلَتْ صلاتُه، وهو مذهبُ الحَنابِلَة، ووجهٌ عند الشافعيَّة، واختارَه ابن عُثَيمين

الأدلَّة:

أولًا: من السُّنَّة

1- عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إنَّما جُعِل الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأَ فأنصِتوا، وإذا قال: غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فقولوا: آمين، وإذا ركَع فاركعوا، وإذا قال: سمِع اللهُ لِمَن حمِده، فقولوا: اللهمَّ ربَّنا ولك الحمد، وإذا سجَد فاسجدوا، وإذا صلَّى جالسًا، فصلُّوا جلوسًا أجمعين))

2- عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ركِب فرسًا فصُرِعَ عنه، فجُحِشَ شقُّه الأيمن، فصلَّى صلاةً من الصلواتِ وهو قاعدٌ، فصَلَّيْنا وراءَه قعودًا، فلمَّا انصرف، قال: ((إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا، فإذا ركعَ فارْكَعوا، وإذا رفَعَ فارْفَعوا، وإذا قال: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه. فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ))

3- عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنَّها قالت: صلَّى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في بيتِه وهو شاكٍ، فصلَّى جالسًا وصلَّى وراءَه قومٌ قيامًا، فأشار إليهم أنِ اجلسوا، فلمَّا انصرف قال: ((إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا ركَع، فاركعوا وإذا رفَع، فارْفَعوا، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا))

سهــو النوافـل

سجودنا لسهو نفـل فافهما ** كالفرض عند أحمد والعلمـا
من شافعي حنفي يُرتضى ** والمالكي دون خمس تُقتضى
بالجهر والسر وركن إن نُسِي ** سهوا وطال لا تُعدْ واقتبسي
بسـورةٍ وركعـةٍ ثالثـةٍ ** يجبـرها بالقبـل معْ رابعـةٍ
أما إذا قام ولم يركع رجع ** وبعـديا لها وقبليا فـدع
دليل ذا حديث ثوبان الأبـر ** (لكل سهو سجدتان) خذ أثر
روى البخاري عن الحبر خبر ** سجد من وتر فنعم ذا الخبر

تعليق:

فترقيـع صـلاة النافلـة مثـل ترقيـع صـلاة الفريضـة بمعـنى أنـه لا فـرق بينهمـا في أحكـام السـهو؛ إلا أن المالكيـة يقولـون السـهو في الفريضـة كالسـهو في النافلـة إلا في خمـس مسـائل قـد ذكرهـا الحطـاب في مواهـب الجليـل قـائلا: فـإن تـرك السـورة فيـه فـلا سـجود عليـه، قـال الشـيخ زروق في شـرح الإرشـاد: لأن سـنن الفـرائض فضـائل السـنن، انتهـى، وقـد صـرح في البيـان بأن قـراءة مـا زاد علـى الفاتحـة مسـتحب لا سـنة، قالـه في التوضـيح، وقـال: هـذه إحـدى مسـائل خمـس مسـتثناة مـن قـولهم: السـهو في النافلـة كالسـهو في الفريضـة، والثانيـة: الجهـر فيمـا يجهـر فيـه، والثالثـة: السـر فيمـا يسـر فيـه: والرابعـة: إذا عقـد ركعـة ثالثـة في النفـل أتم رابعـة بخـلاف الفريضـة، الخامسـة: إذا نسـي ركنـا مـن النافلـة وطـال فـلا شـيء عليـه؛ بخـلاف الفريضة فإنه يعيدها. انتهى.

وفي قـول للشـافعية أن سـجود السـهو لا يشـرع في النافلـة أصـلا، جـاء في خبـايا الـزوايا للزركشـي: سـجود السـهو سـنة في النافلـة أيضـا كالفريضـة، وفي قـول لا يشـرع في النافلـة، ذكـره الرافعـي في اسـتقبال القبلـة، والنـووي ذكـره هنـا مـن زوائـده. انتهى.

الخاتمـة

وفي الختـام خاتمـا كـلامنا ** بالحـب والثنـاء مـع سـلامنا علـى نبـي خـاتمٍ للأنبيـاء ** وآلـه وصحبـه والأتقيـاء

تقاريظ على الكتاب

تقريظ: الشاعر ول زاروق

يا معشر الطلاب ذا مؤلفُ ** . ليس به حشو ولا تكلف
ياقوتة في عقد هذا الدينِ ** سطرها الفهري محيي الدينِ
ومعها من شذرات الفقه ما ** يكون في الأحكام درسا مسهما
ساقيةٌ لكنها بحر زخر ** بها عُبابَ العقدِ والفقه مخر
فأسأل الله له أن يزدهِرْ ** ويذمل الركب به ويشتهر

تقريظ إمام مسجد الدعوة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وإمام المرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فان خير ما تعلقت به الهمم وصرفت فيه الأموال وشغلت به الأوقات وتنافس فيه المتنافسون هو العلم الشرعي الموصل إلى مرضاة الله جل علاه وأهمه ما كان متعلقا بفرض العين وأعظم ذلك بعد الشهادتين ما تعلق بأحكام الصلاة التي هي عماد الدين والصلة بين العبد وربه ورغم كثرة ممارستنا لها من بين العبادات ألا أنه لا بد من مدارسة أحكامها والنظر الدائم في نوازلها ومن جيد الكتب التي ألفت في أحكام سهوها وطهارتها شيخي المحرر الجهبذ محيي الدين بن سيد بابا بن عبد الله الكنتي المسمى: شذرات من فقه السهو والصلاة. فشكرنا له ذلك

شكرنا للمؤلف حسن نظم وشرح زانه حسن جميل

فمحيي الدين ذي كرم المعالي وسيف للـــعلى صلت صقيـل
فأبدى للعلـوم مخـــبآت له في كـــل شاردة دليـــل
فأسدى للمحاضر خير نظـم قشـيب في معارفه أصيـــل

كتبـه الامام ادوم بن محمد الحسن ولدالجيلي القلاوي نسبا الحوضي منشئا بتاريخ 21_10_2018م

تقاريظ

الحمد لله العلي الكبير والصلاة والسلام على النبي البشير

وبعد فالعلم خير مكتسب وطلبه لله خير محتسب ,لكن المطولات أضعفت همم الطالبين وأحجمت الكثيرين عن بلوغ فهم المجتهدين مما حدى بكثير من أهل العلم أن يؤلف مختصرات ترشد المبتدئ وتعين المنتهي ويدخل في ذلك الأرجوزتين اللتين ألفهما الامام محيي الدين بن سيد بابه القرشي وهما

_ياقوتة الأكوان في عقائد أهل الايمان

_ شذرات من فقه السهو والطهارات

فعند اطلاعي عليهما وجدتهما عظيمتين في الفوائد وافيتين بالمقاصد مع قصرهما فأرتضيتهما لطلاب العلم لما رأيت فيهما من علم جم.

وأنشدت قائلا في حق مؤلفهما:

علم وحكمة صلاح ورشاد اجتمعوا في صدركم نعم الفؤاد
نظمتمو لشذرات واعتقاد ياقوتة مرشدة كل الرشاد
فجاء نظمكم لعلم ناصرا محي للدين باطنا وظاهرا

كتبه أبوعبدالله التندغي بتاريخ: 23 جمادى الآخر1440هـ. اهـ.